

أعمال الاستدلال وإجراءات الضبط

في ضوء قانون المياه رقم (33) لسنة 2002م

وأحكام قانون الإجراءات الجزائية

القاضي

شائف علي محمد الشيباني

رئيس

التدريب والتأهيل بمكتب النائب العام

ماجستير

شريعة إسلامية وقانون

طبعة 2004م

المقدمة

تتضمن الإجراءات السابقة على التحقيق الذي تجريه النيابة العام مجموعة من الأنشطة تقوم بها جهات خاصة تهدف منها استقصاء وتتبع نبله الجرائم أو المخالفات للأنظمة القانونية ، ومن المعروف أن النيابة العامة لا تملك الحركة العملية المرتبطة بالبحث والتحري عن الجرائم أو الرقابة والتفتيش التي توكل قانونا إلى بعض الموظفين الذين يخولون صفة الضبطية القضائية بموجب القوانين الخاصة بهم كمفتشي الصحة ومراقبو الأغذية والمأكولات وموظفي الهيئة العامة للموارد المائية والجهات ذات العلاقة بها الذين يكتسبون هذه الصفة وفقا للقانون. ولذا تعمل التشريعات على سبغ صفة خاصة لتلك الجهات تعمل على تلقي البلاغات وفحص الشكاوى وضبط الوقائع وجمع الاستدلالات وتحري الحقيقة بشأنها وهذه الصفة تعرض باسم (الضبط القضائي)، وقد منح القانون اليمني سلطات الضبط القضائي لعدد من الجهات وجعل منها ما هي سلطات عامة وأخرى سلطات نوعية (خاصة) وفقا لما سنبينه في متن هذا البحث لاحقاً، وعلى هذا لما كان موضوع هذا البحث يتعلق بمهام موظفي الرقابة والتفتيش في الهيئة العامة للموارد المائية والجهات ذات العلاقة بها فإننا سوف نبين فيه الآتي:-

أولاً: أعمال جمع الاستدلالات، وفيه سوف نبين المسائل الآتية:

- 1 طبيعة أعمال جمع الاستدلالات.
 - 2 من له صفة الضبطية القضائية.
 - 3 مناهج منح موظفي الرقابة والتفتيش صفة الضبطية القضائية.
 - 4 اختصاص موظفي الرقابة والتفتيش بمهام الضبطية القضائية.
 - 5 محضر ضبط الواقعة ومحاضر جمع الاستدلالات.
 - 6 قيمة محضر الضبط ومحاضر جمع الاستدلالات في الإثبات.
- ثانياً: تبعية مأموري الضبط القضائي.**
- ثالثاً: ينبغي أن يتحلى به موظفي الرقابة والتفتيش المناط بهم مهام الضبط القضائي.**
- رابعاً: الجزاءات المترتبة على الإخلال بالقانون.**
- خامساً: معيار الاختصاص بضبط الواقعة.**
- سادساً: قيد الجرائم في سجلات قضائية.**
- نماذج
خاتمة.

أسأل الله تعالى أن يمدني بعونه وحسن توقيفه
،،، وهو من رواء القصد،،،

القاضي/شائف علي محمد الشيباني

المهام الضبطية لموظفي الرقابة والتفتيش ذوي الصفة الضبطية

أولاً: أعمال جمع الاستدلالات:

1 طبيعة أعمال جمع الاستدلالات:

الاستدلالات هو: المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية يبشره مأموري الضبط القضائي ويهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة. وتتمثل إجراءات الاستدلالات بصفة عامة في تلقي التبليغات والشكاوى المتعلقة بالجرائم و إجراءات التحريات عن الوقائع التي يعملون بها والحصول على الإيضاحات وجمع القرائن المادية، وكذا في إجراءات التحفظ على أدلة الجريمة وعلى الأشخاص في الأوضاع وبالشروط المقررة قانوناً.

2 من له صفة الضبطية القضائي:

تنص المادة (84) إجراءات جزائية على فئتين من مأموري الضبط القضائي:

الأولى: ذات اختصاص عام بالنسبة إلى جميع أنواع الجرائم.

الثانية: ذات اختصاص خاص بالنسبة إلى نوع معين من الجرائم.

ويحدد قانون الإجراءات الجزائية مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام وتمنح له هذه الصفة وفقاً لهذا القانون.

أما مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص فتمنح لهم صفة الضبطية القضائية إما بقرار من وزير العدل أو من النائب العام بحسب ما يحدده القانون الخاص المتعلق بهذه الفئة وبالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بالنسبة إلى الجرائم والمخالفات التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

ووفقاً لنص المادة المذكورة يعد من الفئة الأولى مأموري ضبط قضائي ذوي اختصاص عام الآتي بيانهم وهم:

1 أعضاء النيابة العامة.

2 المحافظون.

3 مديرو الأمن العام.

4 مديرو المديریات.

5 ضباط الشرطة والأمن.

6 رؤساء الحرس والأقسام ونقط الشرطة ومن يندوبون للقيام بأعمال الضبط القضائي من غيرهم.

7 عقال القرى.

8 رؤساء المراكب البحرية والجوية.

ويعد من الفئة الثانية مأموري ضبط قضائي ذوي اختصاص خاص بيانهم وهم:

من ورد بيانهم في الفقرة التاسعة من المادة (84) إجراءات سألغة الذكر جميع الموظفين الذين يخولون صفة الضبطية القضائية بموجب القانون.

ومن الأمثلة على هؤلاء مهندسو التنظيم، ومفتشو الصحة، ومراقبو الأغذية والمأكولات، ومأمورو الجمارك.....الخ.

ومن هؤلاء أيضاً ما تنص عليه المادة (63) من القانون رقم (33) لسنة 2002م بشأن قانون المياه، حيث تقضي بأنه (يمنح موظفو الهيئة والجهات ذات العلاقة المناط بهم مهام الرقابة والتفتيش صفة الضبطية القضائية ويصدر بهؤلاء الموظفين قرار من النائب العام بناء على طلب جهاتهم وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها في هؤلاء الموظفين.

3- مناصب موظفي الرقابة والتفتيش في الهيئة العامة للموارد المائية صفة الضبطية القضائية:

أ. لكي يسهل لهؤلاء ضبط أي مخالفة أثناء مباشرتهم لمهامهم وإثباتها بموجب محضر ضبط فيكون لهذا المحضر قيمته القانونية أمام الجهات القضائية المختصة

ب. لكي يتمكنوا من منع أية مخالفة تكون على وشك الوقوع كمنع تحريك حفار إلى موقع معين مالم يكن مصرحاً له أو منع استمراره في مواصلة عملية الحفر الغير مصرح به أو المخالف للشروط والمواصفات الفنية، وكذا منع تصريف مخلفات صناعية أو زراعية أو تجارية أو طبية في الشبكة العامة للصرف الصحي إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من الجهة المعنية بتشغيل الشبكة وضبط المخالفة أن وقعت قبل الحصول على هذا التصريح وإعداد جمع الاستدلالات اللازمة ضد المخالف، وكذا حقهم في منع التوسع في استحداث أراضي زراعية أو منشآت مدنية أو صناعية أو غيرها على حساب مجاري الأودية والسيول والقنوات العامة، إذا كان من شأنها إعاقة جريان مياه السيول في المجاري المخصص لها....الخ.

وعلى وجه الإجمال منع أو ضبط أية مخالفة ينص عليها قانون المياه فور مباشرتهم لمهام الرقابة والتفتيش أو عقب انتقالهم إلى موقع المخالفة بناء على ما يتلقونه من شكاوى أو تبليغات من الغير. ومن ثم يكون لهؤلاء حق الاستعانة برجال السلطة العامة لمساعدتهم في أداء مهامهم م إذا اقتضى الأمر ذلك (م/65) من قانون المياه.

4- اختصاص موظفي الرقابة والتفتيش ذوي الصفة الضبطية:

تنص المادة (64) من قانون المياه على أنه (يتولى المفتشون المنصوص عليهم في المادة السابقة القيام بضبط المخالفات المحددة طبقاً لأحكام هذا القانون وتحرير محاضر ضبط بشأنها يدون فيها نوع المخالفة ومكان وقوعها ومرتكبها وتاريخ ضبطها وأي بيانات أخرى متعلقة بالواقعة محل المخالفة). وبناء على ذلك يكون لهم حق الدخول في أية أرض أو عقارات أو مزارع أو منشآت صناعية أو تجارية أو مائية خاضعة لأحكام هذا القانون وذلك بهدف التحري عن المخالفات وضبطها.

كما يكون لهم أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن تلك المخالفات ويجب عليهم وعلى رؤوسهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعملون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على الأدلة. ولهم أن يسمعوا أقوال من لديهم معلومات عن المخالفة وأن يسألوا المتهم (المخالف) عن ذلك ولهم أن يستعينوا بالخبراء ويطلبوا رأيهم شفهيًا أو بالكتابة. وعليهم في حالة الوقوف على مخالفة تتعلق بتلوث مياه البئر أو المنشآت المائية و أضرارها بالصحة العامة والبيئة واستحالة معالجة ذلك وفقاً لتقرير مختبري من الجهة المختصة أن يرفعوا تقريراً إلى رؤسائهم بحسب ترتيب وظائفهم يقترحون فيه إيقاف الانتفاع بهذه المنشآت وللهيئة مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانوناً أن توقف الانتفاع بناء على هذا الرأي إذا تأكدت مع صحته وفقاً لأحكام المادة (40) من القانون، وإحالة المخالف للجهة القضائية المختصة بشأن إجراءات مسألته بالتهمة المنسوبة إليه وفقاً للقانون.¹

أما إذا اقتضى الأمر رد الشيء إلى أصله كأن يكون موضوع المخالفة. مثلاً: حفر بئر خلافاً للشروط والمواصفات الفنية فإنه يتعين على مأموري الضبط القضائي ضبط المخالفة وإثباتها على النحو السالف الذكر ثم إحالة المخالف إلى النيابة العامة متضمناً طلب رد الشيء إلى أصله (ردم البئر) تحاشياً للأضرار والأخطاء المترتبة على ذلك فيكون للنسبة العامة بعد إجراء التحقيقات اتخاذ القرار الملائم في ضوء الأدلة التي تطرح عليها ومنها تقارير الخبراء الفنيين.

¹ - روي منح المفتشين المناصب بهم مهام الضبط حق إصدار الأمر بإيقاف العمل الخاص بالمخالفة فور الانتهاء من تحرير محضر الضبط وفقاً لأحكام الفقرة السابقة م(64) وكذلك احتجاز آليات ومعدات العمل إلى حين الفصل في قضايا موضوع المخالفة، راجع م(64/أ) من مشروع التعديل.

وذلك وفقا لأحكام المادة (11) من القانون رقم (17) لسنة 94م بشأن الأحكام العامة للمخالفات والتي تنص على أنه (يتولى أعضاء النيابة العامة الذين يحددهم النائب العام إصدار الأوامر الجزائية في المخالفات التي يحددها كل في دائرة اختصاصه والعقوبات التي يمكن توقيعها بناء على الفقرة السابقة هي الغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الأدنى المقرر للمخالفة والمصادرة ورد الشيء إلى أصله).²

ويكون للمخالف الاعتراض على الأمر خلال سبعة أيام من تاريخ العلم به بتقرير يودع دائرة كتاب المحكمة الابتدائية المختصة وتحدد جلسة لنظر الاعتراض يخطر بها المعارض في الحال فإن لم يحضر الجلسة المحددة اعتبر تنازلاً عن اعتراضه وأصبح الأمر واجب التنفيذ، أما إذا حضر فينتظر الاعتراض بالإجراءات المعتادة ويجوز للمحكمة تسديد الجزاء، كما يجوز لها توقيع غرامة على المعارض إذا لم يكن اعتراضه صحيحاً لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال ويكون الأمر الذي يصدر في الاعتراض نهائياً.

وفي جميع الأحوال فإن اختصاص مأموري الضبط القضائي يجب أن يتوقف عند إعداد محضر الضبط وإعداد محاضر جمع الاستدلالات ثم إحالة المحاضر بعد قيدها في السجلات الخاصة بها إلى النيابة العامة لإصدار القرار المناسب منها، ولا يحول هذا دون حق الهيئة أو الجهات ذات العلاقة بتحصيل الغرامات المحكوم بها سواء بناء على أمر جزائي من النيابة العامة إذا رغب المخالف بالتصالح أو بناء على حكم المحكمة المختصة إذا اتصلت الواقعة بها بأن تؤول تلك الغرامات إلى الهيئة مما يتعين على الهيئة مسك سندات تحصيل وفقاً للنموذج المقررة قانوناً وإعمالاً لنص المادة (77) من قانون المياه.

5- محضر ضبط الواقعة ومحاضر جمع الاستدلالات.

أ. محضر ضبط الواقعة: ويجب أن يثبت فيه الآتي:

- نوع المخالفة.
 - مكان وقوعها.
 - اسم المخالف (المتهم المنسوب إليه المخالفة) عمره وعنوانه وعمله.
 - تاريخ ضبط المخالفة.
 - المادة القانونية المنطبقة على الواقعة موضوع المخالفة.
 - اسم القائم بضبط المخالفة وصفته وتوقيعه.
 - أي بيانات أخرى متعلقة بالواقعة محل المخالفة.
- ويمكن للهيئة والجهات ذات العلاقة أن تمسك نموذجاً علي غرار النماذج المماثلة في المرافق الحكومية الأخرى كالضرائب ومفتشي الصحة والأغذية.³

ب. محاضر جمع الاستدلالات

يفتح المحضر بساعة وتاريخ العلم بالمخالف بمعرفة الموظف المختص الذي منح صفة الضبطية القضائية ويبين مكان فتح المحضر وذلك على النحو التالي:
فتح المحضر ليوم/ / 2004م الساعة/..... في..... يذكر مكان فتح المحضر.*
بمعرفتي:

أنا/..... يذكر اسم القائم بفتح المحضر وصفته.
و/..... يذكر اسم الكاتب للمحضر إن وجد وصفته.

² - روي منح الوزارة الحق في (الحالات الطارئة) أن تقوم بإزالة الأعمال محل المخالفات وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل المخالفة وبالطريقة التي تراها مناسبة وعلى نفقة المخالف ودون انتظار نتيجة الفصل فيها قضائياً وفقاً لاختصاصها كما أن للجهات الأخرى ذات العلاقة نفس الحق وبحسب اختصاص كل منها وتبين اللائحة تلك الحالات الطارئة، يراجع نص المادة (71) مكرر من مشروع التعديل.
³ مرفق بهذا البحث نماذج يمكن الاستعانة بها.
* يذكر التاريخ الهجري وما يقابله بالميلادي.

ثم يبين حيثيات فتح المحضر فيما إذا كان القصد منه إثبات معاينة واقعة أو سؤال المتهم بالمخالفة أو سؤال شاهد أو خبير للاسترشاد برأيه أو أي سبب أخرى.

وفي حال تعلق المحضر بشخص ما مما ذكر سابقا عليه قبل سؤاله إثبات اسمه وعنوانه وعمره والتحري من ذلك عن طريق إثبات هويته من البطاقة الشخصية أو العائلية أو التعريف به ثم يسأله عن التهمة إن كان متهما أو عن المعلومات التي لديه إن كان شاهدا وعلى وجه الإجمال يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة أن وجدت.

وعلى مأموري الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر في مواد المخالفات أن يعرض على المتهم المخالف أو وكيله التصالح أي إنهاء الإجراءات بتوقيع الأمر الجزائي عليه بالغرامة المقررة قانونا، ذلك في الوقائع التي لا تكون فيها عقوبة الحبس وجوبية وأن يثبت ذلك في محضره الذي يرسله إلى النيابة العامة المختصة مكانياً ونوعياً لتقدير قيمة الأمر الجزائي الذي يرى العضو المختص توقيعه عليه.

ولمأموري الضبط القضائي أن يستعينوا في تحرير محاضر جمع الاستدلالات بغيرهم فلا يشترط أن يحرره بيده ولكن يجب أن يكون ذلك بحضوره وتحت بصره. كما يتعين على مفتشي الهيئة العامة للموارد المائية أن يمسكوا السجلات اللازمة لقيّد ما يقومون به من أعمال تتعلق بأعمالهم التي يمارسونها بوصفهم من مأموري الضبط القضائي وأن يمسكوا سجلا بيومي التحري (الرقابة والتفتيش) ويدون فيه على حسب الترتيب الزمني ما يلزم: أي بلاغ يتلقاه له صلة بالتحري والتفتيش بساعة وتاريخ وروده.

أي إجراء يتخذه أو أي تحقيق يجريه أثناء سير التحري والوقائع التي تثبت لديه نتيجة لذلك. أي تقرير مقدم بشأن الوقائع محل المخالفة.

أقوال أي شاهد إذا دونت كتابة وبيانات عن الشاهد اسمه وعمره ولقبه وعمله ومحل إقامته. اسم المتهم المخالف وعمره ومحل إقامته.

موضوع المخالفة والنص القانوني المنطبق عليها.

اسم متلقي البلاغ أو القائم بضبط الواقع وتوقيعه وأية معلومات أخرى يقتضي الأمر تدوينها.

6- قيمة محضر الضبط ومحاضر جمع الاستدلالات في الإثبات:

لاشك أن لمحضر ضبط الواقعة وما يتبعه بعد ذلك محاضر وجمع الاستدلالات حجية في إثبات الواقعة الجنائية.

والمبدأ أن الأوراق - رسمية كانت أو عرفية - لا تتمتع بحجية خاصة في الإثبات وبالتالي فإن

الدليل المستخدم منها تخضع شأن كل الأدلة في المواد الجنائية لتقدير قاضي الموضوع.⁴

وعلى هذا الأساس فإن تقدير الأدلة يكون وفقا لامتناع المحكمة في ضوء مبدأ تكامل الأدلة فلا يتمتع دليل بقوة مسبقة في الإثبات م(321) إجراءات.

وبالتالي يكون للمحكمة ان تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصبح في العقل أن يكون غير ملتبس مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ولها أن تعتمد على

أية ورقة من أوراق الدعوى في حكمها وتطرح شهادة الشهود الذين سمعهم.⁵

لذا ينبغي الاهتمام بأن تكون هذه المحاضر صحيحة وتحمل من الأدلة والوقائع ما يتفق مع الحقيقة

حتى لا يضيع الجهد المبذول سدى.

الأوراق ذات الحجية الخاصة في الإثبات:

⁴ يراجع للدكتور /محمد زكي أبو عامر - الإثبات في المواد الجنائية ص 225.

⁵ يراجع للدكتور /محمد زكي أبو عامر - الإثبات في المواد الجنائية ص 225.

لم يقرر قانون الإجراءات أية حجية خاصة لأي من أدلة الإثبات أو الأوراق رسمية كانت أو عرفية سوى محاضر جلسات المحكمة لما ورد في المادة (435) إجراءات بقولها: والأصل أن الإجراءات

قد روعيت أثناء نظر الدعوى ولصاحب الشأن إذا لم تذكو الإجراءات في محضر الجلسة ولا في الحكم أن يثبت بكافة طرق الإثبات أنها أهملت.

بيد أن بعض التشريعات كالقانون المصري م (301) إجراءات تعطي المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجية خاصة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها بكافة طرق الإثبات كالشهادة والكتابة والقرائن دون الطعن بالتزوير وحجية هذه المحاضر لا تستوعب سوى الوقائع المادية المكونة للمخالفات أما الجرائم الأخرى كالقتل والاعتداء على مأمور الضبط فلا تشملها تلك الحجة.⁶

ومعنى الحجة لهذه المحاضر أن ما تحمله من أدلة كالشهادة والاعتراف أو المعاينة تعتبر صحيحة من حيث نسبتها إلى صاحبها لكنها لا تكون حجة على سلامة مطابقتها للواقع إذ قد ينتهي القاضي إلى عدم الأطمئنان إليها والأخذ بغيرها من الأدلة كما تعني هذه الحجة أن القاضي قد يكتفي بها ولا يعيد تحقيقها. **ثانياً تبعية مأموري الضبط القضائي.**

تنص المادة (85) إجراءات جزائية على أنه (يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي وللنائب العام أن يطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية).

كما تنص المادة (86) إجراءات جزائية على أنه (إذا رأى النائب العام أن ما وقع من مأمور الضبط القضائي خطأ جسيم أو أن الجزء الموقع غير كاف وكذلك إذا لم تستجب الجهة الإدارية لما طلب منها من نظر في مأموري الضبط القضائي جاز عرض الأمر على محكمة الاستئناف للنظر في إسقاط صفة الضبطية القضائية عنه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية ويجوز كذلك لهذه المحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الرئيس بمناسبة قضية معروضة عليها وتنتظر في أمر إسقاط صفة الضبطية القضائية في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة السابقة).

ويمنح القانون اختصاص ذاتي للنائب العام فيما يتعلق بالدعوى الجزائية ضد أي من مأمور الضبط القضائي إذا تعلقت الدعوى الجزائية بواقعة جنائية حصلت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها فلا يكون للنيابة العامة حق تحريكها إلا بإذن من النائب العام أو ممن يفوضه بذلك من المحامين العامين أو رؤساء النيابة ويجب أن يصدر الإذن في أحوال القصاص والدية والأرش، وفي أحوال الفذف إذا تقدم المجني عليه بالشكوى وأصر عليها م (261) إجراءات. وبهذا الصدد نجد أن قانون المياه قد حفظ للمفتشين أو الموظفين الآخرين نوعاً من الحقوق في حالة تعرض أحدهم لأي اعتداء أو ضرر جسدي أو معنوي أثناء أو بسبب تأديتهم لمهامهم الوظيفية حيث تتولى الهيئة أو الجهة التي انتدبتهم وفقاً للمادتين (51-63) من هذا القانون تمثيلهم في رفع الدعوى وتحمل كافة المصروفات المترتبة على ذلك والمطالبة بالتعويض عن حصول أي ضرر.

كما يكون للمتفيعين في حالة تعرضهم لأي اعتداء أو ضرر جسدي أو معنوي من قبل مفتشي أو موظفي الهيئة أو الجهات ذات العلاقة بدفع التعويض العادل عن الإضرار التي لحقت بهم المادة (2-1/66) من قانون المياه.

ثالثاً: ما ينبغي أن يتحلى به موظفي الرقابة والتفتيش المناط بهم مهام الضبط القضائي:

لكي يتمكن موظفي الرقابة والتفتيش المناط بهم مهام الضبط القضائي من أداء واجباتهم المكلفين بها وتحقيق النجاح في ضبط الواقعة الجنائية وأدلتها يتعين أن تتوافر فيهم مجموعة من الصفات التي يجب أن تتوافر في مأموري الضبط القضائي أو المحقق الجنائي وهي:-

⁶ د/محمد زكي ابو عامر - المرجع السابق ص226.

1 - الإيمان برسالته:

لأنه الدافع الأول للشعور بالمسؤولية وأدائها بأمانة والصبر في مواطن الشدة.

2 - الحيدة في عمله:

فالحيدة تعني العدل والعدل ينافي المحاباة والانتقام والميل إلى طرف لأجل قرابة أو صداقة أو مقابل منفعة مادية أو معنوية (رشوه).
كما تعني الحيدة في العمل المساواة بين الناس فمثلاً لو أدرك مأمور الضبط القضائي واقعة جنائية فلا ينبغي أن ينظر إلى مرتكب هذه الواقعة فإن وجده من ذوي المكانات لتركه وأن وجده من عامة الناس ضبطة وسارع في طلب إنزال العقاب عليه.

3 - سرعة التصرف:

السرعة مطلوبة في رجل الضبط القضائي عند تلقيه بلاغ أو شكوى بشأن واقعة تقع ضمن ذات اختصاصه لأنه غالباً ما يحرص مرتكبو الجرائم على طمس آثار الجريمة إخفاء أدلتها عقب ارتكاب الواقعة الجنائية.

4-الالتزام بالدقة

الالتزام بالدقة ضرورة حتمية لتحقيق العدل وذلك أن الاستيثاق من وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها وتدوين أقوالهم وأقوال الشهود على نحو ما صدرت منهم دون زيادة أو نقصان وضبط الأدلة المادية وتحريزها بصورة تضمن سلامتها والمحافظة عليها من التلف أو العبث فيها أو فقدانها كل ذلك يصب في النهاية لمصلحة العدالة والكشف عن الحقيقة التي يبتغيها رجل الضبط أو المحقق الجنائي.

5- عدم إفشاء أسرار المهنة

لما يؤدي ذلك من الإضرار بمصالح الناس وإخلال الثقة بالموظف العام والوظيفية العامة لذا نجد أن القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا كان الجاني موظفاً عاماً استودع السر أثناء أو بسبب وبمناسبة تأدية وظيفته فأفشاءه (م/258) جرائم وعقوبات.

رابعاً: الجزاءات المترتبة على الإخلال بالقانون:

يحرّم القانون عدداً من الوقائع التي تشكل إخلالاً بأحكام قانون المياه رقم (33) لسنة 2002م وقدّر العقوبة المناسبة لهذا الإخلال وذلك بما لا يخل بتوقيع عقوبة أشد ينص عليها في القوانين الأخرى النافذة سواء كانت الأفعال في مناطق الحجر أو الحماية أو محارم الآبار. ويعرف القانون مناطق الحجر بإنها: مساحة أو منطقة جغرافية يحظر فيها كلياً أو جزئياً إقامة أي منشآت مائية أو حفر آبار المياه أو استحداث أي أنشطة صناعية أو زراعية أو غيرها تؤثر على الموارد المائية كما ونوعاً وعلى كلا الحالتين م(21/2).

كما يعرف المحارم أو منطقة الحماية بإنها: المساحات التي تحيط بالآبار والمنشآت المائية ومجاري المياه الطبيعية التي يحظر أي نشاط كلياً أو جزئياً داخلها يحدث أو المتوقع أن يحدث أضراراً بتلك الآبار والمنشآت م(20/2).⁽⁷⁾

هذا ويقسم القانون تلك الأفعال المجرمة إلى أربع مجموعات بحسب جسامة الخطورة والأضرار المترتبة عليها ويتدرج فيها بالعقوبة على النحو التالي:-
المجموعة الأولى:-

5- كما اشتملت اللائحة التنظيمية بشأن حفرات آبار المياه وحركتها الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (277) لسنة 2004م على مجموعة من النصوص الجزائية والعقوبات فاضافت فضلاً عما ورد في القانون فقره رقم (4) من المادة (21) منها تعلقت بالمقاول الذي يقوم باستخدام الآت حفر غير مسجلة من قبل الهيئة وحددت العقوبة فيها بما لا يزيد عن ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تزيد عن مائتي ألف ريال، وفي جميع أحوال المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة يتعين إيقاف العمل موضوع المخالفة وإلزام المخالف بإصلاح الأضرار وإعادة الوضع إلى ما كان عليه ، وتضاعف العقوبة مع تكرار المخالفة واستمرارها.

ومما ينبغي التنويه إليه أيضاً وجود مشروع تعديل لقانون المياه تمت المصادقة عليه من قبل مجلس الوزراء وعرضه على مجلس النواب ولم يصدر حتى الآن تعرض هو الآخر إلى ما أضافته المادة المذكورة من اللائحة التنظيمية لا يمنع من الاستئناس به بيد أنه لا يكتسب القوة الإلزامية إلا بعد إصداره وفقاً للمبادئ الدستورية المقررة بهذا الشأن.

تنص المادة (68) بالحبس ما لا تزيد على ثلاث سنوات كل:

- 1 صاحب منشأة مالية أو صناعية أو خدمية أدت مخلفاتها إلى تلوث الموارد المائية أو تدهور نوعيتها سواء كان ذلك بسبب عدم حصوله على تصريح مسبق لتصريف تلك المخلفات أو نتيجة عدم تقيده بالموصفات الفنية المعتمدة وفقا لأحكام هذا القانون.
- 2 من استحدث في تصريف أو نقل تلك المخلفات بعد انقضاء المهلة المحددة في المادة 156/فقرة(ب)) من هذا القانون دون أن يقوم بتسوية وضعه بما يتفق واحكام تلك المادة.
- 3 - من أقدم بالتعدي بأي وجه على الآبار والمنشآت المائية ومنشآت الري واجهزة ومعدات ومحطات الرصد.

المجموعة الثانية:

تنص المادة (69) بأنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين

1. كل من أقدم على تصريف المخلفات التي تؤدي إلى تلوث الموارد المائية أو تدهور نوعيتها دون الحصول على تصريح مسبق وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.
2. كل من رفض الامتثال للقرارات والأوامر الصادرة اليه من الهيئة بالتوقف عن العمل في موقع المخالفة الذي يؤدي إلى تلوث المياه.
3. كل من اقدم على تصريف أي مخلفات أو نواتج صناعية أو طبية أو حيوانية أو تحتوي على مركبات سامة أو فيروسية أو اشعاعية أو أي مواد سائلة كالزيوت أو صلبة أو غازية أو أي مواد أخرى لا تتوافق مواصفاتها مع المعايير المسموح بها في الشبكة العامة للصرف الصحي.
4. كل من قام بتوزيع المياه للشرب أو للسياحة أو لأغراض أخرى خلافا للمواصفات والمعايير المحددة بذلك.⁸
5. كل منتفع أو مؤول قام بتغيير موقع الحفر أو اية منشآت مائية أخرى إلى موقع اخر دون الحصول على ترخيص بذلك.
6. كل من اقدم على حفر بئر للمياه أو اقامة أي منشآت مائية لاحتجاز مياه السيول أو تحويلها عن مجاريها الطبيعية وذلك سواء لنفسه أو للغير بمقابل أو بدون مقابل دون ان يكون معه ترخيص للعمل من قبل الهيئة.
7. كل من اقدم على القاء أو تكويم المخلفات الصلبة أو السائلة بما فيها الزيوت أو الحيوانات الميتة أو مزولة أي نشاط ضار في مجاري الوديان أو مناطق تغذية المياه الجوفية بما من شأنه ان يؤدي إلى تلوث الموارد المائية أو تدهور نوعيتها.

المجموعة الثالثة:

- تنص المادة (70) على أنه يعاقب يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تزيد على مأتي الف ريال مع ايقاف العمل موضع الخالفة والزامه بإصلاح الأضرار:-
1. كل مؤول أقدم على حفر بئر للمياه أو اقامة منشأة مائية لاحتجاز مياه السيول أو تحويلها عن مجاريها الطبيعية دون ان يكون مرخصا له مزولة ذلك النشاط.
 2. كل مقاول قام بحفر آبار مياه أو أقام منشأة مائية مخالفة للشروط الفنية المنصوص عليها في الترخيص عند تنفيذه للعمل أو لم يلتزم بالموصفات الفنية العامة لآبار المياه أو المنشآت المائية أو قام بمخالفة الترخيص الممنوح لصاحب العمل.
 3. كل من أقدم على رمي المخلفات في الوديان وغيرها من مجاري المياه مما أدى إلى إعاقه سيلا ن المياه في المجاري.

6- اضاف مشروع التعديل إلى الفقرة السابقة بعض التعديل و تقرأ بعد التعديل على النحو التالي-(كل من قام بتوزيع المياه للشرب أو للسياحة أو لأغراض أخرى بواسطة شبكات التوزيع أو صهاريج النقل أو أي وسائل أخرى خلافا للمواصفات والمعايير المحددة بذلك).

4. كل من اقدم على التوسع أو استحداث اراضي زراعية أو منشآت مدنية أو صناعية أو غيرها على حساب مجاري الأودية والسيول والقنوات العامة أو اعاقا جريان مياه السيول في المجاري المخصصة لها.

5. كل من اقدم على دراسة الموارد المائية أو التقيب عنها دون ان يكون مرخصا له بمزاولة المهنة أو بما يخالف الترخيص الممنوح له من الهيئة.

6. كل من قام من موظفي الهيئة أو الجهات ذات العلاقة باستغلال منصبه اثناء تأديته للمهمة الموكلة إليه. **المجموعة الرابعة:-**

تنص المادة (71) على انه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بغرامة مالية لا تزيد على ثلاثين الف ريال كل من:-

1. اقدم على استخدام المياه في الأغراض المخصصة لها.
2. باشر بسحب المياه من البئر المحفورة أو المنشآت المائية قبل تقديم طلب التسجيل.
3. باشر توزيع المياه لأغراض الشرب والاستهلال المنزلي دون أن يقوم دوريا بتحليل عينات من هذه المياه وموافاة الهيئة والجهات المختصة دوريا بنتائج التحليل.
4. أدلى ببيانات غير صحيحة للهيئة أو لجهات أخرى متعلقة بتطبيق هذا القانون إذا ترتب عليها مخالفات في هذا القانون.
5. تأخر عن تسجيل حقوق الانتفاع لدى الهيئة في المدة المحددة بهذا القانون.
6. تأخر عن تسجيل آبار المياه المستغلة في المدة المحددة للتسجيل.
7. تأخر عن تقديم شهادات انجاز الاعمال المرخص بها عن المدة المحددة في الترخيص وفي حالة التأخير أكثر من سنة يحق للهيئة إلغاء الترخيص.
8. إذا قام المقاول باستيراد أو استقدم أية آلة لحفر آبار المياه أو أي من المعدات أو قطع الغيار أو الأغلفة المعدنية أو مستلزمات الحفر مخالفا الشروط التي تحددها الهيئة ...
- تضاعف الغرامات في الفقرات في حالة التكرار.
9. كل مقول أقدم على حفر بئر أو اقامة المنشآت المائية على الرغم من انتهاء الترخيص الممنوح له لمزاولة النشاط ولم يقم بتجديده.
10. كل مقول حفر آبار مياه ثم قام بردمها أو إغلاقها بعد حفرها دون ان يوضح ذلك للهيئة في شهادة انجاز العمل أو تضمين هذه الشهادة أو استمارة المعلومات الفنية بيانات غير صحيحة.
11. كل من تنازل للغير عن ترخيص الحفر أو حق الانتفاع دون موافقة الهيئة.

ملاحظاتنا على مواد العقوبات الجزائية:

الملاحظة الأولى:

لم يحدد القانون الحد الأدنى للعقوبة سواء كانت بالحبس أو بالغرامة ومن ثم يتعين تفسير ذلك وفقا لأحكام قانون الجرائم والعقوبات بحيث لا يقل الحبس عن أربع وعشرين ساعة ولا تنقص الغرامة عن مائة ريال 9

الملاحظة الثانية:

تتعلق هذه الملاحظة بالمادة (67) من قانون المياه على انه (مع عدم الإخلال بأية عقوبات أخرى اشد منصوص عليها في القوانين الاخرى النافذة.....الخ). وبناء على هذه الإحالة بموجب النص المذكور إلى عقوبات أشد منصوص عليها في القوانين الأخرى نورد فيما يلي الآتي:-

⁹ تنص المادة (39) من قانون الجرائم والعقوبات بأنه (لاتقل مدة الحبس عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشر سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك). وتنص المادة (43) منه على انه(.....ولا تنقص الغرامة عن مائة ريال ولا تجاوز سبعين الف ريال مالم ينص القانون على خلاف ذلك).

1- جرائم التلويث:-

تنص المادة (140) جرائم وعقوبات على انه(يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على عشر سنوات من عرض عمدا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد سامة أو ضارة من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في المياه الاقليمية أو الموانئ أو في بئر أو خزان مياه أو أي شئ آخر معد لإستعمال الجمهور).

ويشدد القانون العقوبة اكثر طبقا للمادة (141) فيما إذا نتج عن ذلك:

1. تعطيل أي مرفق عام أو ضرر جسيم بالاموال أو حدوث عدد من الاصابات الجسيمة تكون العقوبة مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولاتزيد على خمس عشرة سنة.
2. اذا ترتب عليها موت إنسان تكون العقوبة الاعدام حدا دون إخلال بحق ولي الدم في الدية.
3. اذا نشأ عنها جرح شخص أضيف الى العقوبة المقررة للجريمة القصاص في الاطراف أو الدية أو الارش على حسب الاحوال.

هذا ونجد أيضا في قانون البيئة رقم (26) لسنة 95م نصا مقابلا شدد فيه العقوبة بيد انه هو الآخر قد احوال إلى أي عقوبة اشد منصوص عليها في قانون آخر ولاشك ان م اورد في قانون الجرائم والعقوبات من الشدة في العقاب ما يدعو إلى عدم إغفال احكامه على جرائم التلويث إلى جانب النصوص الأخرى.¹⁰

2- جريمة الأدلى ببيانات كاذبة غير صحيحة:-

تنص المادة (218) جرائم وعقوبات على انه(يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير من أدلى بأقرار كاذب أو بيانات غير صحيحة تم تدوينها في محرر صالح لأن يتخذ اساسا لاكتسابه حق أو صفة أو حالة). والعقوبة المقررة لجريمة التزوير في محرر رسمي هي السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أما إذا حصل التزوير من موظف عام أثناء تأدية وظيفته فإن العقوبة تكون بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات م (212) عقوبات.

وإذا كان التزوير في محرر عرفي فتكون مدة الحبس بما لا تزيد على ثلاث سنوات وهو ما يتعين الأخذ به فيما إذا طبطت واقعة مما ينص عليها قانون المياه متعلقة بالأدلى ببيانات غير صحيحة للهيئة أو الجهات الأخرى المتعلقة بتطبيق هذا القانون على النحو الوارد في المادة (4/71-10).

الملاحظة الثالثة: تكييف الوقائع المجرمة المنصوص عليها في قانون المياه:

ينقسم التكييف من حيث موضوعه إلى قسمين:

القسم الأول: يتعلق بالواقعة فيما إذا كانت الواقعة تشكل جريمة ومن أي نوع هي اختلاس أو تزوير أو سرقة أو قتل....الخ.

وفي اطار قانون المياه قد تكون تشكل الواقعة جريمة تلويث أو جريمة استنزاف المياه أو جريمة اعتداء على مجاري السيول والقنوات ، وقد تتعلق الواقعة بالتسجيل أو الترخيص وهكذا.... ويجمع هذه الجرائم كلها وصف جامع بإنها من جرائم المياه.

10 تنص المادة (85) من قانون البيئة رقم (26) لسنة 95م على أنه(مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة واللوائح التنفيذية لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى فإن كل شخص طبيعي أو اعتباري قام أو تسبب بتصرف أي مادة ملوثة عمدا في المياه أو التربة أو الهواء في الجمهورية اليمنية فأحدث ضررا في البيئة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات مع الحكم التعويضات المادية المناسبة).

القسم الثاني: ويتعلق بالجريمة ويعني جسامة الجريمة ويتحدد بموجبه وصف الجريمة فيما إذا كانت جريمة جسيمة أو غير جسيمة أو مخالفة والذي يعني بتحديد هذا الوصف هو قانون الجرائم والعقوبات في ضوء العقوبة المقررة لكل واقعة.

حيث تنص المادة (161) منه على انه (الجرائم الجسيمة هي ما عوقب عليه بحد مطلقا أو بالقصاص بالنفس أو بأبانه طرف أو أطراف وكذلك كل جريمة يعزر عليها بالاعدام بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات).

كما تعرف المادة (17) الجرائم غير الجسيمة بأنها (هي التي يعاقب عليها أصلا بالدية بالأرث أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة). ولم يتضمن قانون العقوبات تعريفا لمواد المخالفات.

ويمكن تعريفها بحسب ما ورد في القانون رقم (17) لسنة 94م بشأن الاحكام العامة للمخالفات بأنها: ما عوقب عليها بإحدى العقوبات الآتية:-

1. الغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال.
2. الغرامة النسبية في المخالفات المالية والاقتصادية.
3. إغلاق المحل نهائيا او بصورة مؤقتة.
4. سحب الترخيص أو الحرمان من مزاولة المهنة أو النشاط بصفة دائمة أو مؤقتة.
5. المصادرة.
6. رد الشيء إلى أصله.

هذا وتتعدد العقوبات بتعدد المخالفات م(5).

وتختص النيابة العامة بتوقيع عقوبات الغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الأدنى المقرر للمخالفة والمصادرة ورد الشيء إلى أصله وما عدى ذلك من العقوبات فلا يجوز توقيعها إلا عن طريق المحكمة المختصة ، وتختص الجهة الإدارية بتنفيذ الغرامة خلال أسبوع من تاريخ المطالبة بها بالطرق الإدارية ويستبدل بها الإكراه البدني¹¹ وتشغيل المخالف في المرافق العامة وفقا لاحكام قانون الإجراءات الجزائية.¹² وفي ضوء ما تقدم يمكن القول أن جميع الوقائع المنصوص عليها في قانون المياه تنقسم إلى نوعين من الجرائم:

النوع الأول: جرائم غير جسيمة.

النوع الثاني: جرائم جسيمة وهي: تلك الجرائم المتعلقة بالتلويث أو الأدلى ببيانات غير صحيحة.

خامساً: معيار الاختصاص بضبط الواقعة¹³

يتعين الاختصاص محليا بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة او المكان الذي يقيم فيه المتهم او المكان الذي يقبض عليه فيه م(234)أ.ج، م(8) من قانون المخالفات.

سادساً: قيد الجرائم في السجلات القضائية:

ينبغي على جهة الضبط القضائي مسك السجلات المناسبة للتكييف القانوني للجريمة فضلا عن سجل يومية التحري (الرقابة والتفتيش). على أن تحتوي هذه السجلات على البيانات الآتية:-

¹¹ - الحبس كل يوم عن مائة ريال على أن لا يزيد مدته عن ستة أشهر م(253) أ.ج.

¹² - م(527) أ.ج.

¹³ - يجب التفريق بين ضبط الواقعة وضبط المتهم إذ يجب ان يراعى في القبض على المتهم احكام قانون الإجراءات الجزائية لأن القبض من إجراءات التحقيق وليس من اجراءات جمع الاستدلالات فلا يجوز أن يتم إلا بأمر من النيابة العامة فيما عدى الجرائم التي يضبط فيها المتهم متلبسا بها فيجوز لمأمور الضبط القضائي اتخاذ هذا الإجراء إذا توافرت الشروط القانونية الأخرى والتي منها ان تكون الواقعة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ستة اشهر . يراجع احكام الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية (98-108).

1. رقم قيد الجريمة ويكون القيد أولاً بأول بحسب تاريخ ضبط الواقعة.
 2. اسم المتهم وعمره وعمله وعنوانه وجنسيته.
 3. موضوع التهمة على أن يبين في هذا الحقل تاريخ الواقعة وتاريخ ضبطها والمواد القانونية المنطبقة عليها ووصفاً دقيقاً لها وكيفية اكتشافها.
 4. اسم مأمور الضبط المختص.
 5. تاريخ إحالتها إلى النيابة العامة.
 6. رقم القيد القضائي في النيابة العامة.
 7. مضمون القرار أو الحكم الصادر فيها من النيابة العامة أو المحكمة المختصة وتاريخه.
 8. إجراءات التنفيذ وتاريخه.
 9. حقل بالملاحظات لتدوين أية ملاحظة يستدعي الأمر تدوينها.
- ويجب تسمية السجل بسجل القضايا الجسيمة أو غير الجسيمة أو المخالفات حسب الأحوال. ويعتبر القيد في إحدى هذه السجلات قيدا قضائياً و يراعى أنه في حالة أن تغير تكييف الواقعة (القيد والوصف) أمام النيابة العامة يجب أن تجري جهة الضبط ذات التغيير في سجلاتها ، على أن تتوخى الخدش أو التحشير أو استخدام الكوركت (المبيض) وأن تقيد على الأقل في كل صفحة ثلاث قضايا فقط حتى يتسنى لها أن تدون أية إجراءات مستحدثة ووضع أي كلمة خطأ سواء في السجلات أو محاضر جمع الاستدلالات بين قوسين () يدون على رأس القوس الثاني عبارة (صح هكذا ثم تكتب العبارة المراد تدوينها لتوقي الطعن بالتزوير في هذه الأوراق أو التشكيك فيها.

النموذج المقترح لمحضر الضبط

الجمهورية اليمنية
وزارة المياه
الهيئة العامة للموارد المائية

محضر ضبط واقعة جنائية

فتح المحضر اليوم/..... بتاريخ / / 14هـ الموافق / / 200م
في/..... (يذكر المكان الذي فتح فيه المحضر).
بمعرفتنا نحن:

..... مأمور الضبط القضائي.
وكاتب المحضر/..... مساعد مأمور الضبط القضائي.
حيث تم ضبط الواقعة الجنائية التالي وصفها:-
.....
.....
.....

ضد

اسم المتهم/..... عمره/..... عمله/..... محل اقامته/.....
لانه بتاريخ / / 200م في منطقة/.....
ارتكب المذكور المخالفة المبين وصفها بعالية ، والمعاقب عليها با لمواد القانونية
التالية/.....
.....

والمواد/..... من اللائحة رقم (.....) لسنة.....
والتي تم الوقوف عليها عن طريق - البلاغ/الشكوى/الرقابة والتفتيش على المنشأة.
وبسؤال المتهم عن المخالفة افاد أنه/.....
.....
.....

شهود الواقعة:

الشاهد الأول

الاسم/..... عمره.....
عمله..... عنوانه.....

الشاهد الثاني

الاسم/..... عمره.....
عمله..... عنوانه.....

الأشياء المضبوطة: تذكر الأشياء المضبوطة كما وكيفاً ووصفاً دقيقاً.

.....
.....
.....

أدلة أخرى: (رسم كروكي لموقع المخالفة ، صور شمسيةالخ) تذكر إن وجدت

.....
.....
.....

توقيع الشهود

توقيع المتهم

واقفل المحضر بتاريخ في تمام الساعة/..... وقررنا الآتي:-

.....
.....
.....

توقيع القائم بالضبط

توقيع الكاتب

الخاتمة

هذه عجالة عن مهام مفتشي الهيئة العامة للموارد المائية والجهات ذات العلاقة بصفتهم من مأموري الضبط القضائي أرجو أن اكون قد قدمت فيها الحد الأدنى من المطلوب حيث بينت فيها الطبيعة القانونية لإعمالهم ومن يتصف منهم بصفة مأموري الضبط القضائي وكيفية إجراء عملية الضبط القضائي واعداد محاضر جمع الاستدلالات ثم تبعية هؤلاء للنائب العام وذلك في ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون المياه والتعليمات العامة للنائب العام وقانون الاحكام العامة للمخالفات.

وأشكر في هذه الخاتمة حرص الوزارة والمختصين فيها لإهتمامهم بأداء مهامهم على الوجه القانوني الأمثل وإخضاع المختصين بالرقابة والتفتيش الدورات تدريبية للاستفادة منها وتحسين مستوى أدائهم وكلما يتبعه الآخرون.
سائلاً الله تعالى أن يتقبل منا ومنهم هذا الجهد والله الحمد.

القاضي/ شائف علي محمد الشيباني



CENTRALBANKOF YEMEN
HEADOFFICE
sanaa

البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي
صنعاء

sanana

قطاع الرقابة على البنك

NO..... الإدارة العامة للنقد الأجنبي وشؤون الصرافة

محضر ضبط مخالفة

أنه في يوم/..... الموافق / / 200م في الساعة.....
تم النزول الميداني من قبل مندوبي البنك المركزي اليمني الأخوة الموقعين أدناه إلى محل الصرافة
الخاص بالأخ/..... والذي يحمل اسم/.....
الكائن في منطقة/..... ومن خلال التفتيش الميداني تم ضبط
المخالفات التالية:-

1.
2.
3.
4.
5.

وبناء على ما ورد أعلاه تم تحرير هذا المحضر في وقته وتاريخه من قبل مندوبي البنك
المركزي اليمني وبحضور مالك المحل/المسئول عنه.

صاحب محل الصرافة

مندوبي البنك المركزي اليمني

برقيا(مركزي) توكس رقم (2210-2280-2989-2990-3224) فاكس: (274231) التحويلة: (274372/71) ص.ب
(59 صنعاء - الجمهورية اليمنية)



الجمهورية اليمنية
الصحة العامة
صنعاء

الرقم: ()
التاريخ: / / 200م
المرفقات:

محضر تفتيش وضبط منشأة طبية مخالفة بمديرية السبعين

تم النزول يوم /...../ الموافق / / 200م إلى المنشأة الطبية
المسماة /...../ الكائنة في والتابعة
للأخ/..... لإجراء التفتيش الدوري على
المنشأة الطبية وقد تم ضبط المخالفات التالية:-

1.
2.
3.
4.
5.
6.
7.
8.
9.
10.

وتم الانتهاء من المحضر في ساعته وتاريخه وبحضور كلا من مالك المنشأة أو المسئول واسماء
اللجنة المكلفة من قبل المكتب.

وعليه: يكون حضوركم إلى المكتب خلال /...../ من تاريخ هذا المحضر
مالم فسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

،،، والله الموفق،،،

أعضاء اللجنة

مالك المنشأة

التوقيع

الاسم/

الاسم/

التوقيع/

الرقم: ()
التاريخ: / / 200م



الجمهورية اليمنية
أمانة العاصمة
مشروع نظافة العاصمة
إدارة المخالفات
منطقة:.....

محضر ضبط مخالفة نظافة

أنا /.....المكلف بمراقبة النظافة
بالمنطقة /.....المربع /.....القسم /.....في شارع /.....
حارة /.....وبموجب المادة (40) من قانون النظافة العامة تم ضبط
المدعو /.....منزل رقم ()
صاحب المنزل /.....في تمام الساعة /.....
يوم /.....الموافق / / 2004م لمخالفته لأحكام المادة () من قانون
النظافة العامة المتمثلة /.....
.....
والمعاقب عليها وفقا لأحكام المادة () من قانون النظافة العامة وأقل المحضر عقب إثبات ما تقدم.
مراقب النظافة

الاسم/

التوقيع/

أشعر المخالف المذكور أعلاه بصورة من هذا المحضر واستنادا إلى نص المادة (36) من قانون
النظافة العامة يكون الحضور إلى المنطقة خلال اسبوع من تاريخ إشعاركم لتسديد الغرامة مبلغ
وقدره /.....وفقا لنص المادة () أو
تقديم الطعن أمام قاضي المخالفات ما لم فسيتم اتخاذ الإجراءات وفقا للقانون. وتسلم المخالف الصورة
ووقع على الأصل/ وامتنع /.....

اسم وتوقيع مراقب النظافة	اسم وتوقيع المخالف أو المستلم	اسم وتوقيع العاقل/شاهد
الاسم/	الاسم/	الاسم/
التوقيع/	التوقيع/	التوقيع/



الرقم: ()
التاريخ: / / 200م

الجمهورية اليمنية
أمانة العاصمة
مشروع نظافة العاصمة
إدارة المخالفات
منطقة:

محضر ضبط مخالفة

أنه في يوم /..... الموافق / / 200م في تمام الساعة واثناء قيام فريق صحة البيئة المكلف بالرقابة والتفتيش في ممارسة المهام الموكلة إليه بموجب قانون الرقابة الغذائية رقم (38) لسنة 1992م ولوائحه التنفيذية وأثناء عملية التفتيش لدى /..... تم ضبط وحجز المواد أدناه في الجدول وذلك لأسباب التالية :-

1.
 2.
 3.
- والتي تم ضبطها في..... والتابعة/.....

وبناء على ما جاء بالمادة (11) الفقرة (ج) من نفس القانون يجب عدم التصرف بالكمية المحجوزة أو نقلها أو تعديلها لأي سبب كان إلا بعد الرجوع إلى صحة البيئة.

١	الرقم المواد	العلامة أو العلامة	الكمية أو العدد	الوحدة	مجموعة الوحدة	نوعها	الاجم أو الكمية	تاريخ الإنتاج	تاريخ الانتهاء	سبب الحجز	ملاحظات

توقيع صاحب الشأن أو من
ينوبه وإقراره باستلام المحضر

فريق صحة البيئة المكلف

مراجع البحث

1. أ.د/محمد إبراهيم زيد تنظيم الإجراءات الجزائية في القانون اليمني.
2. د/محمد زكي ابو عامر - الإثبات في المواد الجنائية
3. التعليمات العامة للنائب العام.
4. التعليمات العامة المصرية.
5. قانون المياه رقم (33) لسنة 2002م.
6. قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م.
7. قانون أحكام المخالفات العامة رقم (17) لسنة 1994م.
8. قانون العقوبات رقم (12) لسنة 1994م.
9. قانون البيئة رقم (26) لسنة 1995م.
10. اللائحة التنظيمية رقم (277) لسنة 2004 م .
11. مشروع تعديل قانون المياه.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	2
أعمال جمع الاستدلالات	
المهام الضبطية لموظفي الرقابة والتفتيش	3
أولاً: أعمال الاستدلالات	3
1- طبيعة أعمال جمع الاستدلالات	3
2- من له صفة الضبطية القضائية	3
3- منط منح موظفي الرقابة والتفتيش صفة الضبطية القضائية	3-4
4- اختصاص موظفي الرقابة والتفتيش ذوي الصفة	4-5
5- محضر ضبط الواقعة ومحاضر الاستدلالات	5
أ.محضر الضبط	5
ب. جمع الاستدلالات	5
6-قيمة محضر الضبط ومحاضر جمع الاستدلالات	6-7
ثانياً: تبعية مأموري الضبط القضائي	7
ثالثاً: ما ينبغي أن يخلي به موظفي الرقابة المناط بهم الضبط القضائي.	7
رابعاً:الجزاءات المترتبة على الإخلال بالقانون	8-10
ملاحظاتنا على مواد العقوبات الجزائية	10
خامساً: معيار الاختصاص بضبط الواقعة	12
سادساً:قيد الجرائم في السجلات القضائية	12
النموذج المقترح لمحضر الضبط	13-14
الخاتمة	15
نماذج معمول بها في جهات أخرى	15
نماذج ملحقة بالبحث	16-19
مراجع البحث	21
الفهرس	22